

5 من 32 \ شرح كيفية صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - لابن باز -

مكتبة صوتية للشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

الفصل الثاني في الطهارة قال الشيخ المصنف يصبغ الوضوء وهو ان يتوضأ كما امره الله عملاً بقوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق - [00:00:00](#)

وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة بغير طهور وقوله صلى الله عليه وسلم للذي اساء صلاته اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء - [00:00:25](#)

الشرح الاسباغ في اللغة الاتمام ومنه درع سابغ وقال ابن عمر اسباغ الوضوء الانقاء علقه البخاري ووصله عبدالرزاق في مصنفه باسناد صحيح قال ابن عمر اسباغ الوضوء الانقاء وهو من تفسير الشيء بلازمه - [00:00:49](#)

اذ الاتمام يستلزم الانقاء عادة وفي هذا الفصل مساء المسألة الاولى الطهارة من الاحداث والانجاس واجبة بالاجماع قال النووي في شرح مسلم وقد اجمعت الامة على ان الطهارة شرط في صحة الصلاة - [00:01:17](#)

احد عشر قال القاضي عياض واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة فذهب ابن الجهم الى ان الوضوء كان اول الاسلام سنة ثم نزل فرضه في اية التيمم وقال الجمهور بل كان قبل ذلك فرضاً. انتهى - [00:01:41](#)

وقال الشوكاني اختلف العلماء هل الوضوء فرض على كل قائم الى الصلاة ام على المحدث خاصة فذهب ذاهبون من السلف الى ان الوضوء لكل صلاة فرض. بدليل قوله اذا قمتم الى الصلاة الاية - [00:02:05](#)

وذهب قوم الى ان ذلك قد كان ثم نسخ وقيل الامر به على الندب وقيل لا بل لم يشرع الا لمن يحدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب وقال النووي حاكياً عن القاضي - [00:02:27](#)

وعلى هذا اجمع اهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم خلاف ومعنى الاية عندهم اذا قمتم محدثين وهكذا نسبه الحافظ في الفتح الى الاكثر ويدل على ذلك ما اخرجه احمد وابو داود عن عبدالله ابن حنظلة الانصاري - [00:02:49](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث اخرجه الامام احمد وابو داود وصححه ابن خزيمة في صحيحه - [00:03:12](#)

والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ووافقه الذهبي باللفظ المذكور ولفظ ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهراً او غير طاهر - [00:03:31](#)

فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلاة قال ولمسلم من حديث بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد - [00:03:44](#)

فقال له عمر انك فعلت شيئاً لم تكن تفعله فقال عمداً فعلته. اخرجه مسلم اي لبيان الجواز واستدل الدارمي في مسنده على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من حدث - [00:04:03](#)

قال في هامشه حديث لا وضوء الا من حدث صح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا وضوء الا من حدث او ريح - [00:04:23](#)

وفي رواية لا وضوء الا من صوت او رياء اخرجه احمد والترمذي وابن ماجة وابن ابي شيبه وصححه ابن خزيمة. انتهى في الهامش

قال فالحق استحباب الوضوء عند القيام الى الصلاة - 00:04:34

فان الاحاديث مصرحة بوقوع الوضوء منه صلى الله عليه وسلم لكل صلاة الى وقت الترخيص. وهو اعم من ان يكون لحدث ولغيره والاية دلت على هذا وليس فيها التقييد بحال الحدث وحديث لولا ان اشق على امتي لامرهم عند كل صلاة - 00:04:48

ومع كل وضوء بسواك عند احمد من حديث ابي هريرة مرفوعا من اعظم الادلة على المطلوب انتهى. قال في هامشه هذا الحديث اخرجه احمد في المسند والنسائي في الكبرى. وصححه ابن الجارود في المنطقة وعلقه البخاري جزمه - 00:05:09

انتهى في الهامش قال الامام ابو محمد الدارمي في سننه المعروفة بالمسند باب قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا شعبة حدثنا مسعود بن علي عن عكرمة ان سعدا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد -

00:05:29

وان عليا كان يتوضأ لكل صلاة وتلا هذه الاية اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم اخبرنا احمد بن خالد حدثنا محمد هو

ابن اسحاق عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر قال - 00:05:49

قلت ارأيت توضحاً ابني عمر لكل صلاة طاهراً او غير طاهر؟ عم ذلك قال حدثته اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبدالله بن حنظلة بن

ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهراً او غير طاهر - 00:06:06

فلما شق ذلك علي امر بالسواك لكل صلاة وكان ابن عمر يرى انه به على ذلك قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة. قال في امشه

اخرجه احمد في المسند وابو داود - 00:06:26

والبزار وصححه ابن خزيمة والحاكم اسنده حسن. وقد صرح ابن اسحاق بالتحديث عند احمد فزال شبهة تدليسه. انتهى في

الهامش قال اخبرنا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال - 00:06:40

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة حتى كان يوم فتح مكة صلى الصلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له

عمر رأيتك صنعت شيئاً لم تكن تصنعه. قال اني عمدا صنعت يا عمر - 00:06:57

صحيح وتقدم انه عند مسلم قال ابو محمد فدل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان معنى قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة

فاغسلوا وجوهكم الاية لكل محدث - 00:07:13

ليس للطاهر ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من حدث والله اعلم انتهى فرأيتني عشر في كيفية وضوء النبي صلى

الله عليه وسلم. قال الله تعالى - 00:07:27

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم

مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائطة - 00:07:45

او جاء احد منكم من الغائط او لامستم نساء الم تجدوا ما ان فتيتموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله

ليجعل عليكم من حرج ولكن ولکن يريد ليظهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون - 00:08:19

قال كثير من السلف قوله اذا كنتم الى الصلاة معناه وادوا المحدثون وقال اخرون اذا قمتم من النوم الى الصلاة وكلاهما قريب وقال

اخرين ما للمعنى اعم من ذلك الاية امرة بالوضوء عند القيام الى الصلاة - 00:09:04

ولكن هو في حق المحدث على سبيل الايجاب وفي حق المتطهر على سبيل الندب والاستحباب وقد قيل ان الامر بالوضوء لكل صلاة

كان واجبا في ابتداء الاسلام ثم نسخ قال الشيخ عبدالعزيز رحمه الله - 00:09:23

الوضوء شرط لصحة الصلاة لابد منه قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق

وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين هكذا امر الله سبحانه المؤمنين في سورة المائدة - 00:09:41

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة بغير طهور وقال عليه الصلاة والسلام لا تقبل صلاة احكم اذا احدث حتى يتوضأ

فلا بد من الوضوء والوضوء اولاً بالاستنجاء اذا كان الانسان قد اتى الغائط او البول يستنجي بالماء من بوله وغائطه - 00:10:01

او يستجمر بالبن وهو الطين اليابس او بالحجارة او بالمناديل الخشنة الطاهرة عما خرج منه ثلاث مرات او اكثر حتى يلقي المحل

الدبر والقبل من الرجل والمرأة. حتى يلقي الفرجين من اثار الغائط والبول - [00:10:24](#)

والماء افضل. قولوا بسم الله عند بدء الوضوء. هذا هو المشروع واوجبه جمع من اهل العلم قال في هامش هو المشهور بمذهب

الحنابلة انتهى ان يقول واوجبه جمع من اهل العلم ان يقول بسم الله عند بدء الوضوء - [00:10:45](#)

ثم يغسل كفيه ثلاث مرات هذا هو الافضل ثم يتمضمض ويستنشق ثلاث مرات بثلاث غرفات ثم يغسل وجهه ثلاثا من منابت الشعر من

فوق الى الذقن اسفل وعرضا الى فروع الاذنين - [00:11:05](#)

هكذا غسل الوجه ثم يغسل يديه من اطراف الاصابع الى المرافق وهو مفصل الذراع من العضد والمرفق يكون مغسولا يغسل اليمنى

ثم اليسرى الرجل والمرأة ثم بعد ذلك يمسح الرأس والاذنين الرجل والمرأة - [00:11:23](#)

ثم بعد ذلك يغسل رجله اليمنى ثلاثا مع الكعبين ثم اليسرى ثلاثا مع الكعبين حتى يشرع في الساق الكعبان مغسولا والسنة ثلاثا ثلاثا في

المضمضة والاستنشاق والوجه واليدين والرجلين اما الرأس مسحة واحدة مع اذنيه - [00:11:43](#)

هذه هي السنة وان لم يغسل وجهه الا مرة عمه بالماء ثم عم يديه بالماء مرة مرة وهكذا الرجلان عمهما بالماء مرة مرة او مرتين مرتين

اجزأ ذلك ولكن الافضل ثلاثا ثلاثة - [00:12:06](#)

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه توضع مرة مرة. اخرج البخاري ومرتين مرتين اخرج البخاري وثلاثا ثلاثة. اخرج البخاري

ومسلم قال في هامشي اخرج البخاري ومسلم عن حمران مولى عثمان - [00:12:25](#)

انه رأى عثمان بن عفان دعا باناء فافرج على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه

ثلاثا ويديه الى المرافق ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات - [00:12:45](#)

الى الكعبين. ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضع نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما

تقدم من ذنبه انتهى في الهامش - [00:13:03](#)

قال وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه توضع في بعضها ثلاثا وفي بعضها مرتين. فالامر واسع بحمد الله والواجب ان يغسل كل عضو

مرة يعمه بالماء يعم وجهه بالماء مع المضمضة والاستنشاق - [00:13:20](#)

ويعم يده اليمنى بالماء حتى يصل المرفق وهكذا اليسرى يعمها بالماء وهكذا يمسح رأسه واذنيه يعم رأسه بالمسح ثم الرجلان يغسل

اليمنى مرة يعمها بالماء واليسرى كذلك يعمها بالماء مع الكعبين. هذا هو الواجب - [00:13:38](#)

وان كرر اثنتين كان افضل. وان كرر ثلاثا كان افضل. وبهذا ينتهي الوضوء. ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك كده واشهد

ان محمدا عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين - [00:13:56](#)

هكذا علم النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه رضي الله عنهم وصح عنه انه قال ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد - [00:14:14](#)

ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء. رواه مسلم في صحيحه وزاد الترمذي باسناد حسن

بعد ذلك اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين - [00:14:28](#)

فهذا يقال بعد الوضوء. يقوله الرجل وتقوله المرأة خارج الحمام وبهذا عرف الوضوء الشرعي وهو مفتاح الصلاة لقول النبي صلى الله

عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم انتهى - [00:14:46](#)

انظر مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ الجزء الحادي عشر الصفحة الحادية والعشرين وصح عن اوس بن اوس الثقفي قال

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع فاستوقف ثلاثا. اي غسل كفيه - [00:15:07](#)

رواه احمد والدارمي والبيهقي بسند صحيح وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه دعا باناء فافرج على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم

ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاث مرات - [00:15:27](#)

ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع نحو وضوئي هذا ثم قال

من توضع نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه - [00:15:47](#)

غفر الله له ما تقدم من ذنبه أخرجه البخاري ومسلم قال الشوكاني قوله فافرج على كفيه ثلاث مرات هذا دليل على ان غسلهما في اول الوضوء سنة قال النووي وهو كذلك باتفاق العلماء - [00:16:01](#)

وقد اسلفنا الكلام عليه في الباب الذي قبل هذا قوله فمضمض المضمضة هي ان يجعل الماء في فيه ثم يديره ثم يمجه قال النووي واقلها ان يجعل الماء في فيه ولا يشترط ادارته على المشهور - [00:16:20](#)

وعند الجمهور وعند جماعة من اصحاب الشافعي وغيرهم ان الادارة شرط والمعول عليه في مثل هذا الرجوع الى مفهوم المضمضة لغة وعلى ذلك تتبني معرفة الحق والذي في القاموس وغيره ان المضمضة تحريك الماء في الفم - [00:16:38](#)

قوله واستنثر في رواية للبخاري واستنشاق والاستنثار اعم. قاله في الفتح قال النووي قال جمهور اهل اللغة والفقهاء والمحدثون

الاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق. قال - [00:16:58](#)

قال اهل اللغة هو مأخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي وغيره هي الانف. والمشهور الاول قال الازهري روى سلمة عن

الفضاء انه يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر. اذا حرك النثرة في الطهارة انتهى - [00:17:22](#)

وفي القاموس استنثر استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الانف كامتثر وقال في الاستنشاق استنشق الماء ادخله في انفه اذا تقرر

لك معنى المضمضة والاستنشاق والاستنفار لغة فاعلم انه قد اختلف في الوجوب وعدمه - [00:17:42](#)

ذهب احمد واسحاق وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر الى وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار وبه قال ابن ابي ليلى وحماد بن

سليمان وفي شرح مسلم للنووي ان مذهب ابي ثور وابي عبيد وداود الظاهري وابي بكر بن المنذر - [00:18:05](#)

وروايات عن احمد ان الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء والمضمضة سنة فيهما وما نقل من الاجماع على عدم وجوب الاستنفار

متعقب بهذا واستدلوا على الوجوب بادلة منها انه من تمام غسل الوجه - [00:18:24](#)

الامر بغسله امر بها. وبحديث ابي هريرة المتفق عليه اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر وبحديث سلمة بن قيس عند

الترمذي والنسائي بلفظ اذا توضأت فانتثر وبما اخرج احمد والشافعي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي -

[00:18:46](#)

واهل السنن الرابع من حديث لقيط بن صبرة في حديث طويل وفي وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وفي رواية من هذا

الحديث اذا توضأت فمغمض اخرجها ابو داود وغيره - [00:19:12](#)

قال الحافظ في الفتح ان اسنادها صحيح وقد رد الحافظ ايضا في التلخيص ما اعل به حديث لقيط من انه لم يروي عن عاصم ابن

لقيط ابن صبرة الا اسماعيل ابن كثير - [00:19:31](#)

وقال ليس بشيء لانه روى عنه غيره وصححه الترمذي والبخاري وابن القطان وقال النووي هو حديث صحيح رواه ابو داود والترمذي

وغيرهما بالاسانيد الصحيحة انتهى - [00:19:46](#)